



لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة بالمملكة العربية السعودية

مادة 1 :

تسمى هذه اللائحة "لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

مادة 2 : تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها فيما يأتي إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المجلس	:	مجلس الجامعة.
اللجنة	:	لجنة الترقية.
الوكيل	:	وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية.
مجلس العمداء	:	مجلس عمداء الجامعة العربية المفتوحة
المجلة المحكمة	:	هي كل مجلة علمية تصدر في التخصص العلمي ويعتمد فيها مبدأ تحكيم الأبحاث من قبل مختصين حسب ما هو متعارف عليه قبل نشرها وتتوافر فيها المواصفات و الشروط التي تعتمدها اللجنة.

تتكون معايير الترقية من المكونات الأساسية الآتية:

(أ) الإنتاج العلمي

(ب) التدريس والمشاركة في دعم العملية التعليمية.

(ج) خدمة الجامعة والمجتمع.

(أ) الإنتاج العلمي :

يرتكز هذا المعيار على الأسس الآتية:

1. يكون الحد الأدنى من الأبحاث المنشورة والمقبولة للنشر خمسة أبحاث كاملة للترقية إلى درجة أستاذ مشارك وتسعة أبحاث كاملة للترقية إلى درجة أستاذ وفقاً للأوزان الواردة في المادة (6) من هذه اللائحة.
2. تعامل براءات الاختراع المسجلة و الكتب المنشورة المحكمة أو فصل منشور في كتاب محكم ، أو فصول منشورة في كتب محكمة معاملة البحوث المنشورة في مجلات علمية محكمة.
3. ينبغي أن يشير التوزيع الزمني لنشر الأبحاث إلى استمرارية النضوج البحثي والتدرج فيه بدلاً عن تركيزه في أعوام محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار توقيت النشر في المجلات العلمية.
4. ينبغي أن تكون الأبحاث منشورة في دوريات علمية محكمة في مجال التخصص لطالب الترقية تصدر بانتظام عن الجامعات أو الجمعيات أو المراكز العلمية، أو مثلما هو معرف في مادة 2.
5. يراعى ضرورة تنوع المجلات وأماكن صدورها.

(ب) التدريس والمشاركة في دعم العملية التعليمية:

يتضمن هذا المعيار المهام التعليمية المنوطة بعضو هيئة التدريس بالجامعة العربية المفتوحة مثل:

- مراجعة المواد التعليمية.
- إعداد الأدلة الدراسية للطلبة (Student Study Guides).
- إعداد الأدلة الإرشادية لأعضاء هيئة التدريس (Tutor Guide).
- إعداد المواد العلمية المساندة (Supporting Materials).

- النشر في المواقع الإلكترونية المخصصة للمقرر (Course Websites).
- إعداد الواجبات الدراسية (TMAs).
- الإشراف الفصلي والدوري.
- تنسيق المقررات على مستوى الفرع (BCC) وعلى مستوى الجامعة (GCC).
- المساهمة في الإرشاد الأكاديمي.
- الإشراف على مشاريع طلبة المرحلة الجامعية الأولى أو أطروحات طلبة الدراسات العليا
- العبء التدريسي.

(ج) خدمة الجامعة والمجتمع:

يقصد بذلك ما يقدمه عضو هيئة التدريس تكليفاً أو تطوعاً من خدمات في مجالات اهتماماته، أو حسب إمكانياته وخبراته التي تساهم في بناء وتطوير الجامعة والمجتمع، وعلى وجه التحديد يختص هذا المعيار بتقويم فاعلية خدمة الجامعة والمجتمع من مثل:

1. المساهمة في أعمال اللجان على مستوى العمادات أو الفروع أو إدارة الجامعة.
 2. المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية وحلقات التدريب داخل الجامعة وخارجها وإقليمياً ودولياً.
 3. المشاركة في نشاطات التعليم المستمر.
 4. تقديم المساهمات المتنوعة لخدمة المجتمع المحلي والإقليمي.
- وعلى كل من المتقدم والعميد المعني ومدير الفرع المعني تقديم كافة المعلومات التي توثق درجة المشاركة والإنجاز في الأنشطة المذكورة أعلاه أو غيرها.

مادة 4 : الأوزان النسبية لمعايير الترقية

(أ) توزع الأوزان النسبية لمعايير الترقية على النحو الآتي:

1. الإنتاج العلمي :
يخصص لهذا المعيار 60% من التقدير النهائي للترقية إلى درجة أستاذ مشارك أو إلى درجة أستاذ.
2. دعم العملية التعليمية:
يخصص لهذا المعيار 25% من التقدير النهائي للترقية وفق معايير محددة إلى درجة أستاذ مشارك أو إلى درجة أستاذ. ويشترك في تقويمه كل من العميد المختص ومدير الفرع المعني الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.

3. خدمة الجامعة والمجتمع:

يخصص لهذا المعيار 15% من التقدير النهائي للترقية وفق معايير محددة. ويشترك في تقويمه كل من العميد المختص ومدير الفرع الذي ينتهي إليه عضو هيئة التدريس.

(ب) في جميع حالات الترقية ومستوياتها، ينبغي أن يحصل المتقدم للترقية على 60% على الأقل من التقدير المخصص لكل معيار من معايير الترقية.

مادة 5 : متطلبات الترقية

(أ) للترقية إلى درجة أستاذ مشارك.

- 1- مضي أربع سنوات على الأقل لدى مقدم الطلب في رتبة أستاذ مساعد في جامعة معترف بها على ألا تقل خدمته الفعلية في الجامعة العربية المفتوحة عن سنة واحدة.
- 2- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي وهو خمسة بحوث منها بحثان منفردان على الأقل، ولمجلس الجامعة – بناءً على توصية مجلس العمداء – الإستثناء من هذا الشرط لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن بحث واحد منفرداً.
- 3- يجوز استبدال العمل المنفرد بعمليتين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة مصنفة ضمن ISI ، يكون فيها المتقدم للترقية هو الباحث الأول.

(ب) للترقية إلى درجة أستاذ:

- 1- مضي أربع سنوات على الأقل لدى مقدم الطلب في درجة أستاذ مشارك في جامعة معترف بها على ألا تقل خدمته الفعلية في الجامعة العربية المفتوحة عن سنة واحدة.
- 2- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي وهو تسعة بحوث، منها ثلاثة بحوث (منفردة) على الأقل، ويجب أن يكون اثنان منها على الأقل منشوران في مجلة علمية عالمية محكمة في حقل التخصص وأن يكون هذا الإنتاج العلمي بعد حصوله على درجة أستاذ مشارك، ولمجلس الجامعة – بناءً على توصية مجلس العمداء – الإستثناء من هذا الشرط لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن بحث واحد منفرداً.
- 3- يجوز استبدال العمل المنفرد بعمليتين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة مصنفة ضمن ISI ، يكون فيها المتقدم للترقية هو الباحث الأول.

(ج) تعتمد المبادئ الآتية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

- للترقية إلى درجة أستاذ مشارك، ينبغي ألا تقل البحوث المنشورة عن بحثين في مجلات علمية محكمة متخصصة في مجال الاختصاص على أن يكون واحد منها على الأقل باسم الجامعة العربية المفتوحة.
- للترقية إلى درجة أستاذ، ينبغي ألا تقل البحوث المنشورة عن ثلاثة بحوث في مجال الاختصاص منشورة في مجلات علمية محكمة متخصصة في مجال الاختصاص على أن يكون واحد منها على الأقل باسم الجامعة العربية المفتوحة.

- يجوز استكمال الحد الأدنى للبحوث المطلوبة للترقية إلى درجة أستاذ مشارك ودرجة الأستاذ بكل أو بعض من الآتي:

1- بحوث مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة تعتمدها الجامعة كما في مادة 2، بشرط إرفاق خطاب قبول النشر.

2- بحوث منشورة في وقائع المؤتمرات العلمية المتخصصة التي يُقيم البحوث فيها محكمون متخصصون، ويحسب للمتقدم من هذه البحوث بحث واحد فقط.

3- يفضل أن يكون من بين البحوث المقدمة بحث واحد على الأقل ذو صلة بمجال التعليم المفتوح أو المدمج، ويعادل هذا البحث بحثاً منشوراً في مجلة علمية عالمية محكمة.

- تتم الترقية إلى درجة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة. أما الترقية إلى درجة أستاذ ف تتم بإجماع آراء المحكمين الثلاثة، وفي حالة موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع يكون رأيه نهائياً.

(د) تقدّر البحوث المقدمة للترقية لأغراض تحديد عددها بنقاط وتعامل الكتب المطبوعة والمؤلفة والمحققة والمواد

التعليمية المؤلفة معاملة هذه البحوث على النحو المشار إليه في 1-أ-3، وذلك على التفصيل التالي:

- البحث المنفرد (100) نقطة.
- البحث الذي يشترك فيه اثنان (50) نقطة لكل منهما.
- البحث الذي يشترك فيه ثلاثة أو أكثر (50) نقطة للباحث الرئيسي و (25) نقطة لكل من الباحثين الآخرين، وإذا لم يكن هنالك باحث رئيسي، فيحسب (25) نقطة.

- (هـ) يشترط لقبول الإنتاج العلمي للترقية لدرجة أستاذ مشارك الحصول على (350) نقطة كحد أدنى وفقاً للنظام المحدد للأبحاث المنفردة والمشاركة.
- (و) يشترط قبول الإنتاج العلمي للترقية لدرجة أستاذ الحصول على (600) نقطة كحد أدنى وفقاً للنظام المحدد للأبحاث المنفردة والمشاركة.
- (ز) لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن إنتاجه العلمي المقدم للترقية أيّاً من البحوث أو الكتب أو المستلثات التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة أو نشرت قبل تاريخ حصوله على الترقية السابقة أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
- (ح) في حال التأكد من أن هناك ما هو مستل من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم للترقية يحرم المتقدم من الترقية وعليه التقدم بطلب آخر بعد عام من تاريخ صدور قرار لجنة الترقية.

مادة 6 : إجراءات الترقية

- (أ) يقدم عضو هيئة التدريس الطلب إلى رئيس القسم المعني للنظر في الطلب المعني وعرضه على مجلس القسم بحيث يتضمن ما يلي :-
1. السيرة الذاتية متضمنة المؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي في الخبرة العملية والتعليمية والبحثية والنشاطات في مجالات دعم العملية التعليمية وخدمة الجامعة والمجتمع.
 2. خمس نسخ من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 3. أي بيانات إضافية لدعم طلب الترقية.
 4. إقرار من المتقدم بأن لا يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم أبحاث مستله بصورة مباشرة من أطروحتي الماجستير والدكتوراه أو سبق استخدامها لأغراض الترقية.
- (ب) يرفع الطلب من مجلس القسم إلى مجلس الكلية للمناقشة، والتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة للترقية.
- (ج) يرفع مجلس الكلية توصيته إلى مجلس العمداء ثم إلى مجلس الجامعة لدراسة الطلب من كافة الجوانب الأكاديمية والإدارية عبر تشكيل لجنة فنية متخصصة.
- (د) في حال موافقة مجلس الجامعة على السير في طلب الترقية ، يرفع مجلس الجامعة التوصية إلى المجلس العلمي المعتمد في الجامعة الحكومية المتعاقد معها للسير في إجراءات الترقية حسب اللوائح المعتمدة فيها.

مادة 8 :معايير تحكيم الإنتاج العلمي

(أ) تعتمد الجامعة العربية المفتوحة معايير الإنتاج العلمي المعتمد من وزارة التعليم، وحسب لوائح الجامعة العربية المفتوحة.

(ب) ترفع لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس توصية إلى مدير الجامعة العربية المفتوحة بترقية أو عدم ترقية عضو هيئة التدريس ، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين والتقارير الخاصة بالمشاركة في أنشطة دعم العملية التعليمية وخدمة الجامعة والمجتمع، تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

(ج) إذا أوصت لجنة الترقية بعدم الموافقة على الترقية ، تقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشمل الحد الأدنى للترقية، عند النظر في الترقية مرة أخرى، إنتاجاً علمياً جديداً واحداً بما يوازي نقطة واحدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى درجة أستاذ مشارك، وإنتاجين علميين جديدين بما يوازي نقطة واحدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى درجة أستاذ – على أن يتم التقدم للترقية مرة ثانية، بعد مرور عام من تاريخ صدور قرار لجنة الترقية، ولمجلس الجامعة الحق في تقليص مدة إعادة التقدم للترقية إلى النصف كحد أدنى حسب الحالة.

مادة 9 : أحكام عامة

(أ) يجوز قبول طلبات المتقدمين للترقية إلى رتبة الأستاذ والأستاذ المشارك قبل استكمال المدد المقررة بتوصية من مجلس الجامعة.

(ب) للمتقدم للترقية حق التظلم من قرار مجلس العمداء المختص أو لجنة الترقية في حالة التوصية بعدم السير في إجراءات الترقية وفقاً لنظام التظلم المعمول به في الجامعة.

(ج) لا يجوز للمتقدم بعد ارسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمي إلى العمادة المختصة أن يعود إلى سحب بعضها أو التقدم بأبحاث جديدة.

(د) تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح خاصة بترقية أعضاء الهيئة التدريسية.